الثانية في قوله هذه حرة وهذه عند بلوغ تزوج فضولي امتين من
واحد لامتناع الامة على الحرة وثانيها قوله اجزت نكاح فلانة وفلانة
عند النكاح فضولي اختين في عقدين منه حيث يبطل نكاحهما كما لو
قال اجزت نكاحهما والجواب ان الكلام موقوف على آخره فان
وجد مغير من صحة الى فساد مثلا ولو بالضم عمل والا ثبت حكم الكلام
من حين وجوده كما مر اقول فاندفع ما في التحرير ان المفسد الضم الذي
لزوجتيهما واجزتهما لا الضم المرتب لفظا لانه فرع التوقف قالوا اولا
قال الله تعالى اركعوا واسجدوا قلنا بل فهم من قوله عليه السلام صلوا
كما رأيتموني اصلي وثانيها ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابدأوا
بما بدأ الله به قلنا انه لنا لا علينا على انه لا ترتيب في الشعائر وثالثها
امره للخطيب قل ومن يعص الله ورسوله قلنا وفي الافراد تعظيم و
تهويل قيل ويدل عليه ان معصيتهما لا ترتيب فيها اقول يجوز التقدم
عقلا فافهم ورابعها انكارهم على ابن عباس تقديم العمرة على الحج
لقوله واتموا الحج والعمرة قلنا ذلك لان الواو للاعم فالتعيين تحكم
ومهما فوائد الاولى العطف على القريب اولى فتعلقت الحرية
بالدخول في قوله ان دخلت فانت طالق وعبدي حر الا الصارف
نحو [illegible] طالق و[illegible] اولئك هم الفاسقون لان الخطاب

المعطوف

المعطوف عليه وهو فاجلدوا ولا تقبلوا للائمة دون المعطوف الثانية
في عطف المفرد اثبت الثاني بعين ما انتسب اليه الاول ان امكن فقوله
ان دخلت فطالق وطالق تعلق بالدخول بعينه لا بمثله كقولها فلا تتعدد
الشروط ولا اليمين وفيما لا يمكن تقدر المثل نحو جاء زيد وعمرو فان مجيء
زيد غير مجيء عمرو والا يلزم قيام عرض بمحلين وفيه نظر ظاهر لان المجيء المطلق
يصح اسناده الى متعدد اقول اعتبار النسبة الى فاعل مخصوص في
مفهوم الفعل يفيد تخصيص المجيء فيتعدد فرع قال لفلان علي الف و
لفلان فلكل منهما خمسمائة بخلاف هذه طالق ثلثا وهذه اذ طلقتا ثنتين
لا ثنتين لظهور القصد الى ايقاع الثلث وفيه ما فيه الثالثة عن
البعض عطفها يقتضي الاشتراك في الحكم فلا زكوة في مال الصبي لقوله
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قلنا خص الاول بالعقل لانها بدنية
بخلاف الزكوة فانها مالية تتأدى بالنائب فلا يلزم الرابعة
واو الحال مستعارة عن العطف وهو اكثر فان امكنا نحو انت
طالق وانت مريضة فوجب العطف قضاء وان تعذر نحو اد
وانت حر لكمال الانقطاع فللحال على القلب او على الاصل فرع
طلقني ولك الف عنده للحال للتفاهم في الخلع وعنده للعطف
عادة لتقدمها والمعاوضة غير لازمة فيه بخلاف الاجارة نحو احمله ولك

Copyright King Saud University